Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (4), Issue (2) August (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

الاعتراض على الحكم الغيابي

م . د ايمن نجم عبد مهدي
جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون

المقدمة

أولاً// التعريف بموضوع البحث :-

نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بالمادة (٥) السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، وهي إشارة صريحة إلى تبني المشرع العراقي الدستوري لمبدأ الدولة القانونية التي تعد تحقيق مبدأ المشروعية هدفها الأساس ، وهو ما يعني احترام القانون وسيادة أحكامه على الجميع حكاماً ومحكومين ، بعبارة أخرى تكون الدولة وسلطاتها الثلاثة تشريعية وتنفيذية وقضائية خاضعة لحكم القانون ، فمن الواجب على الإدارة وهي تمارس أعمالها اليومية مستخدمة وسائل القانون العام لا سيما القرار الإداري احترام مبدأ المشروعية وأحكام القانون ومبادئ العدالة ، في عدم التعدي على حقوق الغير من الأفراد والمراكز القانونية الناشئة بشكل مشروع لهؤلاء الأفراد ، وهو الأمر ذاته المطلوب من السلطة القضائية ، ولما كانت الأخيرة تمارس دوراً غاية بالأهمية وهي بصدد ممارسة سلطاتها ووظائفها اليومية بالفصل في المنازعات سواء تلك التي تشجر بين الأفراد فيما بينهم أو في إطار علاقتهم مع الإدارة ، فان القضاء الإداري مطالب هو الأخر بان يسعى بكل ما أوتي من قوة إلى حماية الأفراد وحرياتهم الأساسية وان يكون مصداقاً لأهم ضمانة من ضمانات الأفراد في مواجهة الإدارة وسلطاتها الاستثنائية ، كي لا يجد الأفراد أنفسهم في مواجهة الإدارة وهي تنفذ حكم الإلغاء الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية في دعوى لم يمثل فيها الغير (لا أصالة ولا وكالة) ولم يعلم بها ، فلا بد من فتح الباب بوجه هؤلاء لسلوك طريق طعن أمام المحكمة نفسها للمطالبة بإلغاء هذا الحكم أو على الأقل استثناءهم من أثار تنفيذ هذا الحكم .

ثانياً// مشكلة البحث :-

القضاء الإداري يختص بنظر نوعين أساسيين من الدعاوى الأولى هي القضاء الكامل أو التعويض ، والتي تنتهي بحكم قضائي ذو حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى لكون موضوعها في الغالب ينصب على حماية الحقوق الشخصية ، وتصنف هذه الدعاوى في خانة الدعاوى الشخصية ، اما النوع الثاني من الدعاوى فهي دعوى الإلغاء التي توصف دائماً بأنها دعوى عينية أو موضوعية والخصم الحقيقي فيها القرار الإداري وليس الإدارة التي اتخذته ، إنما تدعى للمرافعة لتبرير موقفها والدفاع عما اتخذته من قرار لذا هذه الدعوى يكتسب الحكم الصادر بنتيجتها حجية مطلقة في مواجهة الكافة ، سواء كانوا أطرافاً في الدعوى أم لا ، ويحدث كثيراً في التطبيقات اليومية ان يصدر حكم في دعوى الإلغاء يعدم قراراً إدارياً وبأثر رجعي إلى تأريخ صدوره ما يشكل ولا ريب في حالة تنفيذه تهديداً لحقوق الغير المكتسبة ، ومساساً بمراكزهم القانونية الشخصية .

ثالثاً// أهمية البحث :-

وتتمثل أهمية بحثنا هذا في انه سيبرز واحدة من أهم ضمانات الأفراد في مواجهة سلطة القضاء الإداري بإلغاء القرار الإداري بأثر رجعي إلى لحظة صدوره وما يترتب على حكم الإلغاء من حجية مطلقة الأمر الذي قد يهدد حقوق الغير ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يهدف بحثنا إلى إزالة الضبابية التي شابت أذهان البعض من المختصين لاسيما في بلدنا العراق من بحث موضوع اعتراض الغير ، خشية منهم على مبدأ حجية الأمر المقضي به والحجية المطلقة لحكم الإلغاء ، ما يمثل إضعافا لدور دعوى الإلغاء في حماية المشروعية أو الاصطدام بحجر عثرة اسمه الحجية المطلقة للحكم الصادر في الدعوى ، التي قد يدور الكلام عنها عند فتح الباب أمام الغير للاعتراض على حكم الإلغاء حيث سيسعى الباحث إلى إثبات ان اعتراض الغير لا يمثل إلا منازعة أو إشكال في تنفيذ حكم الإلغاء ، ولا يمس الحجية المطلقة للحكم ، بل ان اعتراض الغير له أهمية بالغة بالنسبة للقاضي الإداري قبل غيره لأنه سيتمكن من خلاله من فتح باب المرافعة من جديد واستعراض أدلة جديدة لم يتح له ان يتفحصها وسماع شهود وأقوال الغير

التي تمثل إضافات لم يطلع عليها ما سيغير بلا شك في مسار الدعوى وقناعة القاضي ويغير في الحكم باستبداله أو تعديله بما لا يضر بمصلحة الغير الخارج عن الخصومة .

رابعاً // منهجية البحث :-

وسيتبع الباحث في ثنايا البحث المنهج العلمي الاستقصائي التحليلي المقارن حيث سنستعرض التجربة الفرنسية الثرية في هذا المجال ، والتجربة العراقية محاولين ان نضع لبنة بناء قانونية جديدة في صرح مكتبة الدراسات القانونية العراقية , ومن الله التوفيق.

خامساً // هيكلية البحث :-

وارتأينا بحث موضوع **الاعتراض على الحكم الغيابي** على ماهيته ومن أجل تسليط الضوء على المسائل المهمة المتعلقة به ، التي يشكل الإغفال عنها أو الفهم غير الدقيق لها رد حول الاعتراض على الحكم الغيابي، هذا من جهة. ومن جهة أخرى ، بيان فيما إذا كان تنظيم المشرع العراقي الاعتراض على الحكم الغيابي جاء معالجاً لكافة أحكام هذا أم لا ؟وسنتناول تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث، نخصص المبحث الاول لدراسة ماهية الاعتراض على الحكم الغيابي . والمبحث الثاني ماهية الاحكام الجزائية واثارها على الحكم الغيابي . أما المبحث الثالث خصصناه لتحديد طرق الطعن بالحكم الغيابي. فإذا تم ذلك وصلنا لخاتمة الموضوع .

المبحث الأول ماهية الطعن باعتراض الغير

إن البحث في ماهية الطعن باعتراض الغير يقتضي بيان مفهومه والطبيعة القانونية له. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لتعريف اعتراض الغير، وفي المطلب الثاني نبحث الطبيعة القانونية له.

المطلب الأول مفهوم الطعن باعتراض الغير

يتطلب البحث في مفهوم اعتراض الغير تعريفه وهذا ما سنبحثه في الفرع الأول . وتمييزه من الأنظمة القانونية التي قد تشابهه في وجه أو أكثر من أوجه الشبه، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.جاء قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل ، خالياً من إيراد تعريف قانوني لاعتراض الغير.وهذا ما يلاحظ أيضاً على قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩[١]. ونشيد بما ذهب إليه مشرعنا؛ ذلك إن إيراد تعريف القانوني يعد أحياناً من المآخذ التي يؤخذ عليها هذا من جانب ومن جانب آخر، إن إيراد التعريف يعد من أعمال الفقه واجتهاد القضاء.ورغم ذلك فقد عرف قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ رقم (١٢٣) لسنة ١٩٧٥المعدل ، اعتراض الغير على إنه((طعن يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة الشخص الثالث المعترض ..)) [٢] ويلحظ على هذا التعريف ، إن القانون الفرنسي ، قد صرح بأن اعتراض الغير طريق طعن مقرر لفئة معينة من الأشخاص ، وأكد على الهدف المقصود من سلوكه أما بالنسبة للفقه فقد عرف معظم فقهاء قانون المرافعات المدنية اعتراض الغير، حيث عرفه البعض منهم على إنه (طريق من طرق الطعن غير العادية أجازه القانون لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً في الدعوى ، أذا أضرَه الحكم الصادر فيها)[٣]. فنجد إن هذا التعريف ، رغم وصفه لاعتراض الغير بأنه طريق طعن ، إلا إنه أغفل بيان الهدف المقصود من سلوكه ، الذي يتمثل بتعديل الحكم المعترض عليه أو إبطاله في حدود ما يمس مصلحة الغير المعترض.في حين عرفه جانب آخر[٤] ، بأنه طريق طعن غير عادي يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة شخص خارج عن الخصومة التي انتهت بصدوره . ويلاحظ إن هذا التعريف وإن كان يتميز عن التعريف السابق ، من حيث إبرازه للهدف المقصود من الطعن باعتراض الغير . إلا إنه لم يبين بأن هذا الطريق هو طريق الطعن الوحيد الذي يقرره القانون للغير عن الدعوى أضره أو قد يضره الحكم الصادر فيهاومن الجدير بالذكر إن جانب من الفقه [٥] ، قد عرف اعتراض الغير على إنه (حق منحه القانون للأشخاص الذين يضر بهم الحكم الصادر في دعوى لم يكونوا طرفاً فيها). فنجد إن هذا التعريف نظر إلى اعتراض الغير على إن مجرد حق بغض النظر عن إنه طريق طعن غير عادي . أي بالنظر على إنه وسيلة ، يتمكن بمقتضاها الغير عن الدعوى من حماية حقه من أثر الحكم الصادر فيها ، فضلاً عن كونه لم يشر إلى الهدف المقصود من الطعن به.أما عن موقف الفقه الفرنسي من تعريف اعتراض الغير ، فقد عرفه بأنه (طريق طعن غير عادي أو طريق طعن لتعديل الحكم يكون مفتوحاً للأشخاص الذين لم يستدعوا أو لم يمثلوا أو لم يتدخلوا في دعوى أسفرت عن حكم قضائي يضر بحقوقهم).أيضاً عرفه بأنه (طريق قانوني يكون مفتوح للذين لم يكونوا طرفاً أو لم يتم تمثيلهم في الدعوى ، وذلك لمخاصمة حكم يضر بحقوقهم)[٦].يتبين مما تقدم إن غالبية الفقه عرف اعتراض الغير بالنظر إليه من زاوية أثره على الحكم المطعون فيه.ومع إقرارنا بأن التعاريف السابقة ، سلطت الضوء على جانب أو أكثر من جوانب الطعن باعتراض الغير ، وأصابت في ذلك ، إلا إنها لم تكن جامعة أو مانعة بحيث يمكن الركون إليها ، للوقوف على معنى اعتراض الغير .وإذا أردنا تعريف اعتراض الغير تعريف دقيق، فيمكننا أن نعرفه

بأنه ، طريق طعن غير عادي يقرره القانون حصراً لكل شخص يعد من الغير عن الدعوى أضر بحقوقه أو قد يضر بها الحكم الصادر فيها ، ولا يكون له من سبيل لتعديل هذا الحكم أو الغاءه إلا بسلوك اعتراض الغير في حدود ما يمس مصلحته .

المطلب الثاني الطعن باعتراض الغير

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، سنبحث في الأول الطبيعة القانونية لاعتراض الغير، وفي الثاني سنبين الأساس القانوني له:تباينت الآراء بصدد الطبيعة القانونية لاعتراض الغير، فقد ذهب جانب من الفقه [٧]، إلى إن اعتراض الغير يقترب من طرق الطعن العادية بالنسبة للغير الذي يلجأ إليه ؛ لأنه لا يتقيد عند رفعه بأسباب واردة حصراً في القانون. إلا إن ما يلاحظ على هذا الرأي إغفاله بأن اعتراض الغير طريق طعن مقرر لكل شخص ليس طرفاً في الدعوى المعترض على حكمها . وعليه فإن ما يقتضيه العدل والمنطق ، أن يستند ذلك الشخص لكل أسباب الطعن التي يمكن أن تعتري الحكم المعترض عليه ويذهب البعض الآخر[٨] ،إلى اعتبار اعتراض الغير من قبيل التدخل بالدعوى ، إلا إنه تدخل متأخر ؛إذ إنه لا يقع إلا بعد صدور الحكم ،بينما التدخل يجب أن يقع في أي دور من أدوار المرافعة قبل ختامها.وهذا الرأي لا يمكن القول بصحته ؛ لأن المشرع العراقي أوجب في قانون المرافعات المدنية النافذ ، أن يقع التدخل قبل ختام المرافعة [٩] . فيفهم من ذلك الوجوب إن التدخل في الدعوى لا يقع إلا إذا كانت الدعوى لا تزال قائمة ، وعليه لا يمكن القول بوجود استثناء لا يقرره المشرع لنظام قانوني معين .ويرى جانب آخر، بأن اعتراض الغير في جوهره دعوى خاصة أخذت صفة الطعن ؛ لأنها تسبب رجوع المحكمة عن حكمها ، وتثبت حق من خاصم ذلك الحكم. ونجد إن الرأي المذكور، يخلط بين الدعوى والطعن على الرغم من إن لكل منهما مفهومه الذي يميزه عن الآخر، فالدعوى وسيلة للحصول على قرار قضائي يحسم النزاع بصدد الحق المتنازع فيه ، وليست وسيلة للإلغاء أو تعديل حكم قضائي . فإلغاء الحكم أو تعديله لا يكون إلا بواسطة أدواته ، وهي طرق الطعن المقررة قانوناً.ولا يخل بذلك تعبير المشرع أحياناً عن اعتراض الغير بأنه دعوى' أو ما سار عليه العرف القضائي . فالمتبع في القضاء العراقي، بأنه يطلق على الطعن باعتراض الغير دعوى اعتراض الغير كما هو الحال عند نظر الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي ، أو بطريق الاستئناف ، أو بطريق إعادة المحاكمة ، فطريقة نظر الطعن لا تؤثر على طبيعته ، كونه طريق طعن منصوص عليه في القانون . وقد حسم المشرع العراقي ذلك الخلاف حيث إنه اعتبر اعتراض الغير طريق من طرق الطعن في الأحكام[١٠]، فقد نصت المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على إن((الطرق القانونية للطعن في الأحكام هي :

١. الاعتراض على الحكم الغيابي.
٢. الاستئناف.
٣. إعادة المحاكمة .
٤. التمييز.
٥. تصحيح القرار التمييزي.
٦. اعتراض الغير.)) .

وأيضاً هذا ما ذهب إليه ،قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ[١١].وما يجدر ذكره، إن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى جاء مختلفاً عن القوانين آنفة الذكر؛ حيث إنه نظم اعتراض الغير في باب مستقل عن الباب المتعلق بطرق الطعن في الأحكام ، وهذا ما يجعل من الطبيعة القانونية لاعتراض الغير محل خلاف.ويعد هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية ، رغم إن المشرع العراقي لم يحدد أسبابه على سبيل الحصر في القانون كما هو الحال في طرق الطعن الأخرى غير العادية ؛ ذلك إن اعتراض الغير لا يمكن سلوكه إلا من قبل الغير عن الدعوى وضمن الأحوال المنصوص عليها في القانون ، كما إن الطعن به شأنه شأن بقية طرق الطعن غير العادية ، لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالأصل.واعتراض الغير طريق اختياري ، بمقتضاه يكون الغير عن الدعوى حراً في سلوكه ضد الحكم الصادر فيها . إلا إنه يكون ضرورياً في حالة لو ادعى شخص بعائدية الأموال التي سبق وإن صدر حكم قضائي بتصديق الحجز الاحتياطي الواقع عليها لصالح المدعى عليه ، أو ادعى بأي حق عليها ، فأبرز المدعى عليه ذلك الحكم لتأييد دفعه ، فيكون من الضروري على المحكمة التي تنظر دعوى الاستحقاق ردها وتنبيه المدعي بأن يطعن في ذلك الحكم بطريق اعتراض الغير ، لحماية حقوقه من أثره ، طالما إنه من الغير عن الدعوى التي صدر فيها؛ ذلك إن الحكم الذي أبرزه المدعى عليه يعد حجة على الكافة بما له قوة ثبوتية ومن ثم، فإذا تجاهل الغير ذلك الحكم والتجاء إلى إقامة دعوى الاستحقاق ، فيترتب على ذلك صدور حكم بخصوص نفس الحق ، قد يتضمن إثبات عكس ما أثبته الأول ، أي وجود قرينتين بخصوص ذلك الحق ، مما يؤدي إلى صعوبة تنفيذ الحكمين عملاً . هذا من جهة ومن جهة أخرى ، إن التصديق على الحجز الاحتياطي يعد فقرة حكمية ، ولا يمكن أن يعدل أو يبطل إلا بسلوك طريق اعتراض الغير[١٢]واستناداً إلى ما تقدم ،

ندعوا مشرعنا العراقي إلى الغاء الفقرة الثانية من المادة (٢٤٥) من قانون المرافعات المدنية النافذ ، والتي جاء فيها ((.. لمن يدعي عائدية الأموال التي صدر حكم بتصديق الحجز الاحتياطي عليها أو يدعي بأي حق فيها ، إقامة دعوى الاستحقاق لدى المحكمة المختصة أو الطعن بطريق اعتراض الغير على الفقرة الحكمية المتضمنة تصديق الحجز الاحتياطي عند توافر شروطه . ومراجعته لأحد الطريقين تسقط حقه في مراجعة الطريق الأخر)) [١٣] نتوصل مما تقدم إلى إن اعتراض الغير شأنه شأن بقية طرق الطعن في الأحكام يخضع لكافة القواعد العامة،التي تخضع لها هذه الأخيرة. وفي مقدمتها المادة(١٦٩) والتي جاء فيها:((لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن أسقط حقه فيه إسقاطا صريحا أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل إلا إن ما يتضح منها عدم خضوع الطعن باعتراض الغير لحكمها؛ لأنها جعلت الطعن في الحكم لا يقبل إلا ممن خسر الدعوى ، أي من كان طرفاً فيها وهذا يتعارض مع طبيعة اعتراض الغير كونه طريق طعن مقرر لمن كان غيراً عن الدعوى أضره الحكم الصادر فيها. ولإزالة هذا التعارض ندعوا مشرعنا إلى إعادة صياغة نص المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية ، بحيث يخضع لها شأنه شأن بقية طرق الطعن الأخرى على نحو تصبح معه ((لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى أو أضره الحكم الصادر فيها ولا يقبل ممن اسقط حقه فيه إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل)) .

أساس الطعن باعتراض الغير

اختلفت الآراء التي قيلت في شأن بيان الأساس القانوني الذي يقوم عليه الطعن باعتراض الغير ، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي : ذهب جانب ، بأن اعتراض الغير ما هو إلا وسيلة لإقرار قاعدة نسبية أثر الأحكام ، فهذه تجعل للحكم القضائي القوة إزاء الناس كافة مما يصح تنفيذه عليهم . وعلى من يريد التخلص من أثره أن يعمد إلى الطعن باعتراض الغير ، ليتوصل إلى محو القرينة المستفادة من حجية الأحكام الباتة ، في إنه يسري على الكافة .ولا يمكن الأخذ بهذا الرأي ؛لأنه يجعل من الطعن باعتراض الغير طريق إجباري يقتصر على الأحكام الباتة . في حين إن الطعن بهذا الطريق اختياري يجوز الطعن به في الحكم سواء كان هذا قد أكتسب درجة البتات أم لا [١٤] .ذهب جانب ، أن أساس الطعن باعتراض الغير هو عدم كفاية مبدأ نسبية الشيء المقضي فيه أي إن للغير عن الدعوى طريقان للتخلص من تعدي الحكم الصادر ، أولها يتمثل بالاكتفاء بمبدأ نسبية أثر الحكم ، وهذا الطريق في كثير من الأحيان يكون غير كافٍ ومنتج ، فيكون له الطريق الثاني ، ويتمثل في الطعن بطريق اعتراض الغير .ولا يمكن القول بصحة الرأي المذكور ؛ ذلك إن مبدأ نسبية أثر الحكم والطعن باعتراض الغير ، ما هي إلا وسائل ابتدعها الفن الإجرائي للفن القانوني ، ليتمكن من تثبت له صفة الغير عن الدعوى من حد أو هدم آثار الحكم الصادر فيها ، فيما يتعلق بحقوقه [١٥].يذهب صاحب هذا الرأي [١٦] ، إلى إن اعتراض الغير طريق مفتوح لكل شخص خارج عن الخصومة أذا أثبت إن له مصلحة في الطعن ، أو إن هذا الطريق أيسر أو أكثر ملائمة في حماية هذه المصلحة .وما يلاحظ على هذا الرأي ، إنه فسر الأساس على أكثر من وجه فتارة يقول (إذا أثبت أن له مصلحة) وتارة أخرى يقول أو (كان هذا الطريق أيسر أو أكثر ملائمة في حماية هذه المصلحة) .

المبحث الثاني ماهية الاحكام الجزائية واثارها على الحكم الغيابي

تعد دعوى اعتراض الغير أصلي كان أم طارئ ، قائمة من تأريخ دفع الرسم عنها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويحدد الرسم على وفقاً للنسب المعينة في المادة (٢٩) من قانون الرسوم العدلية العراقي النافذ ، حيث نصت على إنه ((يستوفي رسم بنسبة ٢ % (اثنين بالمائة) من قيمة الدعوى عند الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق اعتراض الغير ([١٧]وتأخذ هذه الدعوى رقما جديداً يختلف عن رقم الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه ، وتقوم المحكمة التي يقدم إليها الاعتراض بجلب اضبارة الدعوى المعترض على حكمها قبل مباشرة دعوى اعتراض الغير؛ للتحقق من صحة إدعاء المعترض ومدى أحقيته في الاعتراض ([١٨]) .

المطلب الاول ماهية الاحكام الجزائية

أهمية التعرف على أنواع الأحكام الجزائية :ليس التعرف على أنواع الأحكام الجزائية مجرد تقسيم منهجي لهذه الأنواع هدفه الإلمام بها، أو توضيح ما غمض منها؛ لكنه يشمل في المقام الأول: إدراك النتائج العملية المترتبة على هذا التقسيم. وتتعدد هذه النتائج بالنظر لمعيار التقسيم الذي نأخذ به : فمن حيث حضور او غياب المتهم جلسات المحاكمة تنقسم الأحكام إلى وجاهية (حضورية)، وغيابية. ولهذا التقسيم أثر هام فيما يتعلق بقابلية الحكم للطعن فيه بطريق الاعتراض (المعارضة).كما أن تقسيم الأحكام بالنظر لمدى اتفاقها أو مخالفتها لصحيح نصوص القانون الحكم الصحيح، والباطل، والمنعدم) يؤثر على مدى ما تتمتع به هذه الأحكام من حجية، أي من قوة إنهاء الدعوى. فيكون لبعضها دون البعض الآخر قوة القضية المقضية (أو ما يقال له حجية الشيء المقضي به). كما أن هذه الأحكام تختلف فيما بينها من حيث قابليتها للطعن فيها بطرق الطعن المقررة قانونا([١٩]).وتنقسم الأحكام الجزائية أيضا من حيث مدى تعرضها لموضوع الدعوى أم عدم مساسها به إلى حكم فاصل في الموضوع، وحكم سابق على الفصل فيه. ولهذا

التقسيم أهميته من حيث ترتيب خروج الدعوى الجنائية من حوزة المحكمة أو بقائها في حوزتها، وكذلك من حيث قابلية الحكم للطعن فيه ,الأحكام بالإضافة لما سبق مدى قابلية بعضها للطعن بطرق محددة رسمها القانون دون البعض الآخر(٢٠).

اولا – الأحكام الوجاهية (الحضورية)، والأحكام الغيابية :الحكم الوجاهي (الحضوري) هو الحكم الذي يصدر في ختام محاكمة حضر المتهم جميع جلساتها، حتى ولو غاب عن جلسة النطق بالحكم. ويقصد بجلسات المحاكمة كافة الجلسات التي اتخذت فيها إجراءات المحاكمة (من مرافعة واستجواب وسماع الشهود... الخ). ولا يمنع من اعتبار الحكم حضورية أن يتغيب المتهم عن الجلسة التي صدر فيها الحكم. فالمعول عليه في وصف الحكم ليس جلسة صدور الحكم، وإنما الجلسات التي تتابعت فيها إجراءات المحاكمة(٢١).أما الحكم الغيابي فهو الحكم الصادر في أعقاب محاكمة تغيب المتهم عن حضور الجلسات كلها، أو إحدى الجلسات التي اتخذت فيها بعض إجراءات المحاكمة، حتى ولو كان هذا المتهم حاضرة جلسة صدور الحكم.

الحكم الوجاهي (الحضوري) اعتبارا:خروجا على التحديد السابق لمعنى الحكم الحضوري، اعتبر المشرع بعض الأحكام من قبيل الأحكام الحضورية اعتبارا على الرغم من تغيب المتهم أحيانا عن حضور جلسات المحاكمة وتسمى هذه الأحكام الوجاهية الاعتبارية (أو الأحكام الحضورية الاعتبارية)(٢٢).

ويكون الحكم وجاهية اعتبارا في حالتين :

١- إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة، ثم انسحب منها بعد ذلك السبب من الأسباب.

٢- إذا غاب المتهم عن المحاكمة بعد سبق حضوره أحد جلساتها دون عذر مقبول

وتستخلص هاتان الحالتان للحكم الوجاهي الاعتباري مما تنص عليه الماد ١٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أنه «إذا حضر المدعي أو المدعى عليه المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو إذا غاب عن المحاكمة عقب حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه ويترتب على إعمال فكرة الحكم الوجاهي الاعتباري أن المتهم الذي يتغيب عن حضور جلسات المحاكمة تعتبر المحاكمة في حقه غيابية حتى ولو حضرها وكيل عنه. ومع هذا فإن المحاكمة تصبح وجاهية في حق المتهم على سبيل الاستثناء إذا غاب عن جلسات المحاكمة وارسل وكيلا عنه بشرط ألا تكون الجريمة المنسوبة إليه معاقبة عليها بالحس(٢٣)ويستخلص الحكم السابق مما تنص عليه المادة ١٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أن «للشخص المدعو إلى المحكمة أن يحضر بالذات أو يرسل وكيلا. إذا كانت الأفعال المسندة إليه لا تستوجب الحبس»التقسيم الأحكام الجزائية إلى وجاهية (حضورية) وغيابية، أهمية فيما يتعلق بمدى قابليتها للطعن بطريق الاعتراض (المعارضة)والقاعدة في هذا الصدد أن الأحكام الوجاهية لا يجوز الطعن فيها بطريق الاعتراض مطلقة. أما الأحكام الغيابية فتقبل الطعن بطريق الاعتراض متى كانت صادرة في مخالفة أو جنحة. أما الجنايات فلا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيها غيابيا بالاعتراض. لأنه لا يجوز صدور حكم غيابي من محكمة الجنايات : إذ الأصل حضور المتهم وسماع دفاعه. فإذا صدر الحكم في جناية رغم غياب المتهم لفراره على سبيل المثال فإنه يبقى قائمة، لكنه يسقط بمجرد القبض على المتهم أو بمجرد مثوله أمام المحكمة(٢٤).

ثانيا – الأحكام الصحيحة، والباطلة، والمنعدمة :معيار تقسيم الأحكام إلى صحيحة، وباطلة، ومنعدمة هو مدى اتفاقها أو تعارضها مع نصوص القانون. إذ الأخير ينظم عملية إصدار الحكم الجزائي ويحيطها بالضمانات التي تجعلها جديرة بكونها عنوانا للحقيقة. وبالتالي يكون الحكم صحيحة أو باطلا أو منعدمة بقدر تطابقه واستيفائه لما يتطلبه القانون سواء تعلق ذلك بالحكم في ذاته، أم بالإجراءات التي يبني عليها هذا الحكم ويستمد منها كينونته (كإجراءات التحقيق الابتدائي، والإجراءات الخاصة بالمحاكمة)(٢٥).أما الحكم الباطل والمنعدم، فهما ينطويان على مخالفة لقواعدالقانون سواء تلك التي يتعين احترامها بشأن الحكم ذاته كعمل إجرائي له ذاتيته ومقوماته وشروط صحته، أم تلك الواجب التزامها فيما يتعلق بالإجراءات السابقة على هذا الحكم والتي يعتبر هذا الأخير ثمرة لها. ولكن الفارق بين الحكم الباطل والمنعدم هو في مدى جسامة مخالفة كل منهما لقواعد القانون.. فإذا بلغت جسامة مخالفة قواعد القانون حد تجريد الحكم من كل نيمة قانونية له، أي حد المساس بجوهر وجوده كان الحكم منعدمة. أما إذا تمثلت جسامة المخالفة في الانتقاص من القيمة القانونية التي لهذا الحكم، أو اقتصرت على المساس بأحد شروط صحته كان الحكم باطل(٢٦).وعلى ضوء التحديد السابق لكل من مفهوم الانعدام، والبطلان. فإننا نكون بصدد حكم منعدم إذا كان هذا الحكم صادرة عن فرد ليس له صفة القاضي؛ أو الحكم الصادر في دعوى جنائية سبق الفصل فيها أو سبق انقضائها بمرور الزمن (التقادم)؛ أو الحكم الصادر في دعوى جنائية رغم وفاة المتهم المحكوم عليه.وعلى خلاف ذلك نكون فحسب أمام حكم باطل إذا لم يتم التوقيع عليه من أحد أعضاء هيئة المحكمة، أو إذا لم يتم النطق به في جلسة علنية. وبصفة عامة فإن الحكم يوصم بالبطلان إذا شابه، أو شاب أحد الإجراءات السابقة عليه، عيب من العيوب التي تقل في جسامتها عن عيوب الانعدام.

اهمية التفرقة

تتجلى أهمية التفرقة السابقة الخاصة بتقسيم الأحكام إلى صحيحة، وباطلة، ومنعدمة من حيث حجية الحكم الصادر : فالحكم المنعدم لا يحوز أي حجية ولا يصح اعتباره بالتالي سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية . بل إنه يظل فاقدة هذه الحجية حتى ولو أصبح غير قابل للطعن الفوات ميعاد الطعن على سبيل المثال. وعلة ذلك أن فوات ميعاد الطعن لا يطهر الانعدام الذي يلحق الحكم في جوهره.أما الحكم الباطل فإنه يكتسب حجيته وتكون له قوة القضية المحكمة إذا صار مبرمة أي غير قابل للطعن فيه.وغني عن البيان أن الحكم الصحيح يعتبر بصدوره عنوانا للحقيقة ويحوز حجيته كسبب من أسباب انقضاء الدعوى بصيرورته غبر قابل للطعن فيه(٢٧).

ثالثا – الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى والأحكام التمهيدية السابقة على الفصل فيها:

يستند معيار تقسيم الأحكام إلى فاصلة في الموضوع وسابقة على الفصل فيه إلى مدى قوة هذا الحكم في إنهاء الدعوى الجنائية، وخروجها بالتالي من حوزة المحكمة التي نظرتها واكتسابها بالتالي لحجية الأمر المقضي به (قوة القضية المحكمة).فيكون الحكم فاصلا في موضوع الدعوى الجنائية إذا كان يبت في امر البراءة أو الإدانة (فالحكم الجنائي لا يكون إلا بأحد هذين الأمرين). ويستدعي ذلك بطبيعة الحال الفصل في لب الخصومة الجنائية (مدى ثبوت التهمة في جانب المنهم) بما يتطلبه ذلك من الفصل في الطلبات والدفوع المقدمة من كل من الادعاء من ناحية النيابة العامة كأصل عام والمدعي بالحق الشخصي)، والدفاع من ناحية ثانية المتهم أو وكيله).أما الأحكام الجنائية السابقة على الفصل في الموضوع فهي، كما توحي تسميتها، الأحكام التي لا تصل إلى حد حسم أمر البراءة أو الإدانة في مواجهة المتهم المقدم إلى المحكمة، ولكنها تعد بالنسبة لموضوع الدعوى أحكام او قرارات تحضيرية، أو تمهيدية ، أو وقتية، أو قطعية في مسالة فرعية؛ ونحن نؤثر نعتها بالقرارات لا بالأحكام، على الأقل في أغلبها(٢٨).والقرار التحضيري هو الذي يتغيا تحضير الدعوى الجنائية للحكم فيها دون أن يفصح رغم ذلك عن رأي المحكمة في موضوع الدعوى ذاته ثبوت التهمة أو نفيها)، ومثاله القرار بالانتقال لمعاينة مكان وقوع الجريمة، أو تعيين خبير فني أما القرار التمهيدي فهو الذي قد يفصح عن الاتجاه الذي تسلكه المحكمة في موضوع الدعوى دون أن تتقيد هذه الأخيرة بالرأي الذي يكشف عنه هذا القرار التمهيدي. ومثال ذلك القرار بندب خبير لإثبات واقعة يستند إليها المتهم لتخفيف موقفه(١). فللمحكمة أن تفصل في موضوع الدعوى الجنائية في نهاية المطاف دون أن تلتفت لما خلص إليه الخبير من إثبات الواقعة لصالح المتهم. والحق لدينا أن هذا الحكم المسمى بالتمهيدي هو في حقيقته قرار صادر عن المحكمة(٢٩)أما القرار الوقتي فهو الذي ينصب على إجراء عاجل لا يحتمل التأخير لصالح أحد الخصوم في الدعوى الجنائية. ومثاله قرار تسليم الأشياء التي سبق ضبطها إلى مالكها الأصلي، أو إطلاق سراح المتهم الموقوف احتياطيا .أما الحكم القطعي فهو يحسم مسألة فرعية ويكتسب حجية أمام المحكمة التي أصدرته فلا يجوز لها الرجوع عنه، ومثاله الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لخروجها عن نطاق اختصاصها النوعي أو الشخصي أو المكاني)، وكالحكم الصادر كذلك بعدم قبول الدعوى لانقضائها بسبب من الأسباب (كالتقادم أو ثبوت وفاة المتهم أو صدور عفو)(٣٠).

أهمية التفرقة السابقة: يترتب على تقسيم الأحكام الجنائية إلى أحكام فاصلة في موضوع الدعوى، وأحكام (أو قرارات سابقة على الفصل فيها ما يلي:

أ– أن الأحكام الفاصلة في الموضوع تحوز حجية الشيء المقضي به قوة القضية المحكمة) وتعتبر عنوانا للحقيقة. وهي بهذه المثابة تمنع من نظر الدعوى من جديد لسابقة الفصل فيها. أما الأحكام أو القرارات السابقة على الفصل في الموضوع فهي لا تكتسب هذه الحجية، وبالتالي لا تعتبر الدعوى الجنائية قد خرجت بعد من حوزة المحكمة التي تنظرها.

ب– أن الأحكام الفاصلة في الموضوع يجوز الطعن فيها بطرق الطعن المقررة قانونا، أما الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع فلا يتصور أن يطعن فيها استقلالا عن الطعن في الحكم الأصلي الذي فصل في موضوع الدعوى.

رابعا – الأحكام البدائية والنهائية والمبرمة :

يعتمد معيار هذا التقسيم على الجهة الصادر عنها الحكم، وعلى مدى قابليته بالتالي لأن يكون محلا للطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونا(٣١) .

والحكم البدائي (أو الابتدائي) هو الحكم الصادر عن القاضي المنفرد في جنحة أو مخالفة. وقد يكون هذا الحكم وجاهية (حضورية) فيقبل الطعن بطريق الاستئناف فقط. أما إذا صدر هذا الحكم غيابية فإنه يجوز الطعن فيه بطريق الاعتراض والاستئناف والحكم النهائي هو الحكم الذي يصدر عن محكمة الدرجة الثانية أي المحكمة الاستئنافية، أو يكون صادرة عن محكمة الدرجة الأولى المحكمة البدائية أو الابتدائية) لكن القانون لا يجيز استئنافه ويكتسب الحكم الحضوري النهائي أو الحكم الذي صار غير قابل للطعن فيه بالمعارضة ولا بالاستئناف لفوات ميعاده ما يعرف " بقوة الشيء المحكوم فيه " (٢) . ويعتبر الحكم النهائي حائزة لهذه القوة ولو كان من الجائز الطعن فيه بالتمييز (النقض) أو التماس إعادة النظر (إعادة المحاكمة)والحكم المبرم (او البات) هو الحكم الذي صار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن بما في ذلك الطعن بالتمييز (النقض) دون طريق إعادة

النظر. ويكون الحكم المبرم أو البات كذلك إما لصدوره عن محكمة التمييز (أو النقض)، وإما لصدوره عن محكمة الدرجة الثانية أو الأولى وفات ميعاد الطعن فيه بالنقض(٣٢).

اهمية التفرقة السابقة يترتب على تقسيم الأحكام إلى بدائية ونهائية ومبرمة أن النوع الأخير (أي الحكم المبرم أو البات) هو وحده الذي يعتبر سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية دون غيره من الأحكام الأخرى. أما الأحكام الأخرى: البدائية والنهائية فهي لا تعتبر كذلك إلا باستنفادها طرق الطعن العادية وغير العادية(٣٣) .

المطلب الثاني اثار الاحكام الجنائية في الحكم الغيابي

للأحكام الجنائية تقسيمات متعددة فهي إما حضورية وأما غيابية وأما حضورية إعتبارية، فإن مايهمنا في مجال البحث هو إجراءات صدور الحكم الغيابي التي سيتم عرضها في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنعرض فيه الأحكام الحضورية الإعتبارية .

اولا : – إجراءات صدور الحكم الغيابي لاشك أن ألاصل العام في المحاكمة هو حضور المتهم والذي يعد حقاً جوهرياً له مشروعية ممارسة حقه في الدفاع عن النفس ، وعلى الرغم من المبدأ المتقدم إلا أنه توجد وجهة نظر لدى بعض المهتمين الذين يرون في حضورهم إهانة وإذلال لهم وتناقض مع قرينة البراءة ،ولكن وبالرغم مما تقدم وجدنا أن النظم القانونية قد عرفت نظامين في مجال حضور وغياب المتهم (٣٤) .

١–نظام لاتتجه فيه التشريعات إلى الأعتراف بالحكم الغيابي إلا في أحوال جدا إستثنائية ، كما هو الحال في بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية والمانيا ، إذ تخير المتهم بالحضور بشتى الوسائل ، كحالة غياب المتهم عن المحاكمة جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بالحبس عند مثوله أمام القضاء

٢–نظام إعترف فيه المشرع بالحكم الغيابي فأغلب التشريعات المقارنة ومنها مشرعنا العراقي والمصري والفرنسي والجزائري ، إذ أن كل شخص لم يكلف بالحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر جميع جلسات المرافعة يعد الحكم غيابيا ، وكذلك اذا تم تبليغه تبليغاً صحيحاً ومع ذلك لم يحضر المحاكمة ، أيضاً يعد الحكم غيابياً ، طالما أن المتهم لم يحضر ولم تتح له فرصة إبداء وجة دفاعه إلا إذا كان قد قدم عذرا قبلته المحكمة ومع ذلك قد تحكم في الدعوى(٣٥) .

ثانيا : الأحكام الحضورية الإعتبارية وضع المشرع الجنائي أحوال إعتبر فيها المتهم الغائب حاضراً رغم غيابه الحقيقي، وإن الحكم الحضوري الإعتباري هو حكم غيابي في الحقيقة ، ولكن القانون أراد التحقق من مساوئ وعيوب الحكم الغيابي من إطالة أمد النزاع وفتح مجال الطعن بالمعارضة، فوضع نظاماً مستقلا أًسماه الحكم الحضوري الإعتباري أو الحكم الغيابي بمثابة الوجاهي ، فلا هو حكم حضوري صرف ولا حكم غيابي بمعنى الكلمة ، بل أخذ من هذا وطرح من ذلك ليستقر على مفهوم معين خاص به وإن علة هذا الحكم هو جزاء لتعنت المتهم وعلمه اليقيني بتاريخ الجلسة ، إلا أنه لم يبدي دفاعه ولم يحضر أطوار المحاكمة في الوقت الذي كان باستطاعته فعل ذلك ، فكان أتجاه المشرع أن يعاقبه بحرمانه من الاعتراض أو المعارضة جزاء إنطواء نيته على المماطلة وعرقلة سير العدالة (٣٦)وإن قاعدة عدم حضور المتهم المكلف قانوناً بالحضور – بشخصه– أو بوكيل إن جاز " يجيز " للمحكمة أن لم تأمر بتأجيل الدعوى وإعادة الإعلان – أن ١) من قانون الإجراءات الجنائي المصري ، هذه / تقضي في غيبته وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣٨) الرخصة تتنتزع من المحكمة تارة ، وتارة تضاف اليها رخصة أخرى ، فيصبح الحكم حضورياً وجوبا أو بقوة القانون بالرغم من تخلف المتهم من الحضور ، وحضر المتهم بنفسه أو وكيلاً عنه وعند النداء على الدعوى ثم غادر الجلسة ، أو لم يحضر الجلسة الأخرى دون أن يقدم عذراً تقبله المحكمة (٣٧) ، ولذلك أراد المشرع أن يرد عليه قصده السيء بإعتبار الحكم حضورياً وبالتالي حرمانه من المعارضة (٤٥)، إلا بشروط معينة وهي ثلاثة شروط هي:

١– أن يثبت المتهم قيام عذر منعه من الحضور.

٢– عدم قدرته على التقدم هذا العذر قبل الحكم .

٣– أن يكون استئناف هذا الحكم غير جائز أما في التشريع العراقي فقد أورد المشرع حالة وحيدة للحكم الحضوري الاعتباري في نص المادة (١٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على "يعتبر المتهم الذي تغيب بعد تقديم دفاعه وقبل إصدار القرار دون أن يخبر المحكمة بمعذرته المشروعة بحكم المتهم الحاضر ولها قبل إصدارها القرار أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره أمامها لإفهامه به " والتي أعتبر المشرع أن المتهم الغائب بحكم الحاضر، فعند تغيبه عن حضور الجلسات وخاصة بعد تقديم دفاعه التي أشرطها المشرع وقبل إصدار القرار في الدعوى ، ولم يكن لديه أي عذر مشروع في الغياب ، وأن هذه الحالة تشابه حالات تخلف المتهم في الحضور في الجلسات التي تؤجل فيها الدعوى والتي نصت عليها بعض التشريعات المقارنة(٣٨)

المطلب الثالث ضمانات المحاكمة الغيابية

نتناول في هذا المطلب مختلف الجوانب الإجرائية السابقة لصدور الحكم في غياب المتهم ، وما يقع من التزام على القاضي والمدعي العام بخصوص تفحص أوراق الدعوى وأساساً ما يتعلق بطرق إتصال المحكمة بالدعوى من صحة إجراءات التبليغ وعموماً كل ما يتعلق بالمسائل الأولية والدفوع التي تتعلق بالنظام العام التي يثيرها القاضي أو المدعي العام من تلقاء نفسه دون إنتظار مبادرة من الخصوم بشأنها.

اولا :- رقابة القضاء على إجراءات المحاكمة الغيابية لسنا بصدد الحديث عن كل الإجراءات ، كون ذلك ليس موضوع البحث ، وإنما نحاول من خلال هذا العنوان بيان دور و مجال تدخل المحكمة تلقائياً ، عندما يتعلق الأمر بخرق أشكال جوهرية في الإجراءات ، دون التقيد بحضور المتهم ، بمعنى أننا سعينا إلى حصر الضمانات التي يستفيد منها المتهم الغائب من المحاكمة ضمن النقاط الآتية :-

اولا: الدفع بعدم الاختصاص : تعد قواعد الإختصاص في المسائل الجزائية ذات طابع إلزامي وتعتبر من النظام العام ، ويجب على الخصوم والقضاء أن يتقيدوا بها لأنها شرعت للمصلحة العامة (٣٩) , وذهب شراح القانون أن الاختصاص المحلي أو المكاني او الاقليمي يتعلق بمصلحة الخصوم أكثر من تعلقه بالمصلحة العامة .

ثانيا : الدفع بتقادم الدعوى الجزائية : من المعلوم أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجزائية بسبب التقادم د فعاً جوهرياً متعلق بالنظام العام وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها حتى في حالة غياب المتهم دون الحاجة لإنتظار المحكمة بإثارة هذا الدفع من طرفها والتقادم يعني مضي فترة زمنية معينة حدودها القانون تبدأ من تاريخ إرتكاب الجريمة دون أن تتخذ خلاف إجراء من إجراءاتها ويترتب على هذا التقادم إنقضاء الدعوى الجزائية (٤٠). ففي التشريع الجزائي العراقي نلاحظ بأن قانون العقوبات البغدادي الملغي وقانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي والقوانين الجزائية الأخرى لم تأخذ بالتقادم كمبدأ عام وبعد تشريع القانون النافذ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وأوضح المبادئ التي تبناها القانون بسقوط الحق في تقديم الشكوى في الجرائم التي يجوز فيها الصلح إذا لم تقديم خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم ذلك لئلا يبقى المتهم مهددا غير محدد من جريمة يجوز الصلح فيها في جميع مراحل الدعوى الجزائية أو أن عدم تقديم الشكوى طيلة المدة المذكورة قرينة على تنازله (٤١) .

ثالثا: العفو الشامل كسبب من إنقضاء الدعوى الجزائية: ويعني العفو العام هو إجراء تشريعي يقصد به إزالة الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يحرمها القانون أصلاً وغالبا ما يتخذ هذا الإجراء لدواعي إصلاح ذات البين أو لتهيئة المجتمع لنسيان حادثة ما (٤٢)والعفو العام له صفة عامة شاملة بتجريد الفعل المرتكب من صفة الجريمة بأثر رجعي وكأن الجريمة لم تكن ، وهو يعني الحكم بالبراءة على المساهمين في اقترافها ، وتنازل من الجميع عن إستعمال حقه في معاقبة الجناة ، ومحو وازالة جميع الآثار الجزائية المترتبة على إرتكابها , وإن حالة غياب المتهم ليس بالحاجة لإنتظار المحكمة إثارة هذا الدفع من طرفها (٤٣) .

رابعا :الدفع بعدم قبول الدعوى : إن عدم القبول أمر يتعلق بالنظام العام ، ويجوز التمسك به أمام المحكمة حتى على فرض غياب المتهم عن الجلسة. والدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توفر الشروط اللازمة لسماع الدعوى أو الطلب العارض أو الطعن في الحكم(٤٤)وذهب بعض شراح القانون إلى أن الدفع بعدم القبول ، وإن شرط الإستعمال غير جائز لعدم توفر شرط من شروط العامة التي يتعين أن تتوفر لقبول الدعوى (٤٥) .

خامسا: البطلان اللاحق بورقة التكليف بالحضور : إن التكليف بالحضور يعد شكلاً جوهرياً يعزز صحة إجراءات المحاكمة الغيابية من حيث دخول الدعوى في حوزة المحكمة ، فالتكليف بالحضور يعتبر النقطة الأساسية لاتصال المحكمة بالدعوى ، ويجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة لكي يترتب عليها الأثر القانوني (٤٦).

ثانيا : تسبيب الحكم الغيابي

يقصد المشرع من وراء تسبيب الأحكام أن يحيط عمل القاضي بالدقة والموضوعية والتمحيص وأن يضمن عمله بكافة حيثيات الجريمة ودراستها بدقة وتكييفها ، ثم يصدر الحكم وأيا كانت نتيجة الحكم التي يتوصل اليها في نهاية حكمه فهو يجب أن يؤسس ويعلل تعليلا قَانونياً كافيا، لاينبغي عليه أن يعتمد على إعادة محاكمة المتهم بمناسبة الإعتراف ليصدر حكما غيابيا خاليا من أي تسبيب أو يشوبه قصور في هذا الجانب ، فالقانون أوجب تعليل وتسبيب كل الأحكام مهما كانت(٤٧)ففي التشريع العراقي خصص المشرع لمحكمة التمييز الإتحادية النظر في التسبيب القانوني ، وهي تنظر في الطعون التي ترفع اليها بسبب مخالفتها للقانون أو خطأ تطبيقه أو تاويله أو إذا أوقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم(٩٧) ، وإن محكمة التمييز تمارس عملها الرقابي تمثل محكمة القانون لامحكمة الوقائع وهذا ما جاء بالمادة (٢٤٩ /أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ التي نصت على "لكل من الإدعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية إذ

كانت قد بنيت على مخالفة للقانون إو خطأ في تطبيقه إو تأويله إو إذا وقع لخطأ جوهرياً في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم "([٤٨]).

المبحث الثالث طرق الطعن بالحكم الغيابي

تعددت طرق الطعن في الأحكام الجزائية فبعض التشريعات الجنائية أبرزت اتجاهات صوب منع الطعن وأوجبت صدور الأحكام بالدرجة القطعية الباته ، وعلة ذلك أن القضاء إجتهاد والإجتهاد لاينقض بمثله([٤٩])وعند البحث بين التشريعات المقارنة لم نلاحظ نصاً يشير إلى تقسيم واضح من بين التقسيمات المختلفة لطرق الطعن ، ولهذا الفراغ ملئ شراح القانون الآراء الفقهية في البحث ومعيار التفرقة بين تلك التسميات .

المطلب الأول طرق الطعن العادية

إن طرق الطعن العادية هي إنها جائزة لكل خصم من الدعوى أي كان نوعها ، ولأي سبب من الأسباب الموضوعية أو القانونية، أي أن القانون سمح به للمحكوم عليه من دون أن يعلق قبوله على ثبوت خطأ معين في الحكم بقصد إعادة نظر موضوع الدعوى والفصل فيه من جديد .

فطرق الطعن العادية والمعروفة في التشريعات المقارنة هي الإعتراض على الحكم الغيابي وهذا ما سنبحثه في الفقرة أولا والفقرة ثانيا سيتم بحث الإستئناف([٥٠]).

أولا: الإعتراض على الحكم الغيابي :الحق أن الاعتراض على الحكم الغيابي هي طريق للطعن في الحكم الغيابي يعد طرح الدعوى مرة أخرى أمام ذات المحكمة التي سبق أن فصلت فيها، وكما أن من العدالة أن يصدر الحكم بعد سماع أقوال المتهم والخصوم حتى يصبح عنوانا للحقيقة, ولما كان الإعتراض على الحكم الغيابي بمثابة نظر جديد للدعوى التي حكم فيها المتهم الغائب غيابياً بدون أن يسمح للمحكوم عليه قول أو دفع ، وإن القانون قد حدد صيغة واجب الإتباع في رفع ذلك الإعتراض وما شيع تسميته في الفقه التعزيربالاعتراض وقد لوحظ أن أغلب التشريعات المقارنة لم تتفق على تنظيم موحد له فإن اشكاله وجهة تقديمه مختلفة ومتعددة([٥١])ففي التشريع العراقي لقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ الصيغة التي يتبعها المحكوم عليه لتقديم إعتراضه على الحكم الغيابي وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤٣ /ب) من القانون نفسه والتي تبين على أنه " يكون الإعتراض بعريضة يقدمها المحكوم عليه إلى المحكمة رأسا أو الى أي مركز لشرطة أو بمحضر ينظم في المحكمة أو في مركز الشرطة بعد السؤال من المحكوم عليه حال القبض عليه أو تسليمه نفسه عما إذا كان يرغب في الإعتراض على الحكم فإذا رغب تدون في المحضر أسباب إعتراضه وإذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر" ([٥٢]).

ثانيا: الاستئناف:هي إحدى الطرق العادية للطعن في الأحكام الجزائية وهذه الطريقة كانت معروفة في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي إلا أن المشرع لم يأخذ بها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ([٥٣])والإستئناف طريق عادي للطعن في الحكم الصادر من محكمة أول درجة يطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى منها توصلا الى إلغاء هذا الحكم أو تعديله ، فإذا رفع الحكم الإبتدائي الصادر من محكمة أول درجة الى محكمة الإستئناف التي هي محكمة درجة الثانية وفصلت هذه الأخيره فيه ، فإن حكمها يكون نهائياً([٥٤]) .

المطلب الثاني الطرق الغير العادية

رسم المشرع لخصوم الدعوى الجزائية طرق الطعن غير العادية هدفها إعادة النظر في قانونية القرار الصادر من المحكمة ، وغالباً ما تجمع القوانين بين طرق الطعن العادية وغير العادية وسنبحث فيما يلي طرق الطعن في الأحكام لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، حيث سمح المشرع بالطعن بأربعة طرق وهي ما يلي :-

أولا: التمييزويقصد به هو طريق للطعن القانوني ، وقد يقصد أيضا الجهاز الذي يقدم إليه هذا الطعن ويعد المسلك الأول من طرق الطعن غير العادية (الإستئنافية) ، ويعرف بأنه هو طريق غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الدرجة الثانية ، ويهدف إلى فحص الحكم للتأكد من مطابقته القانون سواء من حيث القواعد الموضوعية أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التي إستندإليها وذلك للتأكد من صحة التكييف القانوني للوقائع وكما يعرف بأنه طريق غير عادي ينقل الحكم أو القرار المطعون فيه إلى محكمة النقض بغية نقضه لمخالفته أحكام القانون ([٥٥]).وقد عالج المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المواد (٢٤٩- ٢٦٥) منه ، لقد حرص المشرع الجنائي في الطعن بالتمييز على عرض الحكم على محكمة التمييز لفحصه في ذاته لأجل تقدير مدى مطابقتة للقانون وأنه لايستهدف الطعن بالتمييز إعادة عرض الدعوى على القضاء ([٥٦])

ثانيا: تصحيح القرار التمييزي.

يعد الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي طريق من الطرق التي أوردها المشرع العراقي حيث أتخذ المشرع العراقي لنفسه خطا إنفرد به عن بقية التشريعات المقارنة أراد في هذا الخط أن يزيد من القوة القانونية للقرار ومدى موافقته للقانون قاصداً دقة الحكم متوخيا الحذر في إصداره لكي لايكون

للطعن والنقض الذي من شأنه يزيل القضاء عن هيبته ، والطعن بهذا الطريق يكون أمام المحكمة المختصة بإصدار القرار التمييزي.وتصحيح القرار التمييزي يعرف بأنه " طريق من طرق الطعن الإستثنافية وهو لإستدراك أخطاء محكمة التمييز عند نظرها في الطعن تمييزا حسب أحكام الباب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ([٥٧]) .وإن الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي لايؤدي الى تجديد النزاع من ناحية الواقع والقانون أمام المحكمة المختصة بنظره ، بل تقتصر المحكمة بالنظر في عيوب القرار التمييزي التي يدعيها الطالب ، لأن القرار التمييزي ينهي الدعوى بعد أن فصلت فيها أعلى هيئة قضائية ([٥٨]) .

ثالثا: إعادة المحاكمة إذ هذا الطريق هو الطريق الثالث من طرق الطعن غير العادية وقد عالجها المشرع العراقي في المواد (٢٧٩ ،٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ([٥٩]) وتعرف إعادة المحاكمة يعني التماس إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن أن يسمح بإعادة الأختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر في حكمها وهذا خلاف للقواعد العامة التي تقضي بأن المحكمة إذا أصدرت حكمها في الواقعة المعروضة عليها فإنها تكون فد أستنفذت إختصاصها بشأنهاوعرف أيضا بإنها طريق من طرق الطعن غير العادية أو جده المشرع وسيلة لدفع الخطأ الواقعي الذي أصاب الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة وذلك عن طريق رؤية الدعوى التي سبق الفصل فيها ثانية وأصدر حكم جديد فيها([٦٠])لذلك فإن المشرع حريصاً على أن لايفتح باب أمام المحكوم عليه إلا إذا استجدت وقائع جديدة من شأنها ثبوت براءة على وجه اليقين وإن سمات وصفات إعادة المحاكمة يمكن إجمالها بما يلي :

– حالات طلب إعادة المحاكمة محددة على سبيل الحصر بسبع حالات لايجوز تجاوزها.

– إن طلب إعادة المحاكمة يجوز في أي وقت توفرت إحدى حالاته .

– الخطأ في ال حق الطعن في إعادة المحكمة يكون من قبل المحكوم عليه أو من يمثله قانونا وإذا كان متوفي فيتقدم الطلب من زوجته أو أحد أقاربه وقائع وظهور أدلة جديده أساس إعادة المحكمة .

– يقدم طلب الطعن بإعادة المحاكمة إلى الإدعاء العام وبدوره يدفع إلى محكمة التمييز.

– إن إعادة طلب المحاكمة لايترتب وفق تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالإعدام([٦١]).

الخاتمة

مخلص البحث إن اعتراض الغير طريق طعن غير عادي يقرره القانون حصراً لكل شخص يعد من الغير عن الدعوى أضره أو قد يضره الحكم الصادر فيها ، ولا يكون له من سبيل لتعديل ذلك الحكم أو إبطاله إلا بسلوك اعتراض الغير في حدود ما يمس مصلحته.وهو طريق غير عادي ، على الرغم من إن المشرع لم يحدد أسبابه على سبيل الحصر؛ ذلك إن سلوكه لا يجوز إلا ضمن الأحوال المنصوص عليها قانوناً.واعتراض الغير يكون أما أصلي أو طارئ إلا إن النتيجة واحدة والحكم واحد، يؤدي الطعن به في النهاية إلى وجود حكم واحد يجب تنفيذه بخصوص الحق المتنازع فيه.وعلى الرغم من أهمية هذا الطعن في حماية حقوق الغير عن الدعوى من أثر الحكم الصادر فيها،إلا إن البعض يتخذه وسيلة للتسويف والمماطلة ومن ثم الأضرار بخصمه ، من دون أن يقع عليه جزاء يكون رادعاً له ولغيره ممن يتخذ اعتراض الغير وسيلة لتحقيق نفس الغاية.

النتائج

١- ان الاعتراض على الحكم الغيابي هو طريق من طرق الطعن الذي بموجبه يجوز للمحكوم عليه الذي لم يكن حاضراً في أي جلسة من جلسات المحاكمة لا بنفسه ولا عن طريق من يمثله قانوناً أن يقدم عريضة الاعتراض ضد القرار الذي أصدرت في غيبته.

٢- مدة الطعن بطريقة الاعتراض هي عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو أن يقدم الاعتراض في تلك الأحكام التي يقابل الطعن طريق الاعتراض .

٣- ان الدعوى الاعتراضية تخضع للشروط العامة التي يجب أن تتوفر في الدعوى المدنية ويجب أن يتوافر في الخصوم في الدعوى الاعتراضية كل من شروط الأهلية والخصومة والمصلحة .

٤- أجاز المشرع العراقي للمحكوم عليه الطعن بالاعتراض عن الحكم الغيابي إذا لم أية جلسة من جلسات المحاكمة .

التوصيات

١- نأمل من المشرع العراقي بالتغير في المواد المتعلقة بالاعتراض على الحكم الغيابي وذلك بعدم جواز الطعن بالاعتراض من قبل المحكوم عليه الذي لم يحضر اي جلسة من جلسات المحاكمة بعد تبليغه شخصيا .

٢- وضع إجراءات أكثر حزما والمعاقبة في الدعاوي الكيدية عملية التبليغ لحالات التخلف غير المبرر .

٣- عدم إباحة طعن عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي في تلك الأحكام التي تصدر من محاكم البداءة وذلك لأنه يجوز الطعن فيها عن طريق الاستئناف .

المصادر والمراجع

١. ينظر عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات الجزائية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، ط٢ ، ج٤ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩

٢. د. عباس العبودي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٩ .

٣. ينظر د. أمنية النمر ، أصول المحاكمات الجزائية (الكتاب الثاني) ، الدار الجامعية الجديدة ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٤. د. أدم وهيب النداوي و د. سعيد عبد الكريم مبارك ، المرافعات الجزائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

٥. ينظر المحامي أجياد ثامر الدليمي ، الاعتراض على الحكم الغيابي في قانون المرافعات الجزائية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (دراسة تحليلية) ، ط٢ ، مكتبة الجيل العربي ، الموصل ، ٢٠١٠ .

٦. عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة بغداد ، . ج ٢، بغداد ، ١٩٧٧ .

٧. د. مدحت محمد عبد العزيز، اثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوة الجزائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ٢٠١٢ .

٨. د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ب . ت .

٩. د. خالد محمد الحمياوي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ماقبل المحاكمة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة . القاهرة: كلية الحقوق ، ٢٠٠٨ .

١٠. د. علي زكي العرابي، المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٥١ ، القاهرة .

١١. د. محمد زكي ابو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، محاولة فقهية وعلمية لارساء نظرية عامة ، دار . المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية، ١٩٧٧ .

١٢. د. احمد شوقي ابو خطوه، الاحكام الجنائية الغيابية، دراسة تحليلية مقارنة ،ط ٢، دار النهضة العربية , الاسكندرية ، ١٩٩٧ .

أ. عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢، بغداد ،١٩٧٧٠

١٣. د. كامل سعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، نظرية الاحكام وطرق الطعن ، ط ١، دار الثقافة . للنشر ، بغداد ، ٢٠٠١ .

١٤. د. محمد جمعه عبد القادر، شكل الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن ، مطابع سجل العرب، القاهرة . ١٩٨٢ .

١٥. د. احمد فتحي سرور، اصول قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٩ .

١٦. د. سليم حربه ، الحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ .

١٧. د. محمد جمعه عبد القادر، شكل الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن ، مطابع سجل العرب، القاهرة, ١٩٨٢ .

١٨. د. رمسيس بهنام ،الاجراءات الجنائية تاصيلاً وتحليلاً ،مطابع اطلس، القاهرة ، ١٩٨٤ .

١٩. د. فوزيه عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٦ .

هوامش البحث

١ د. أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٥٨١ .

٢ الأستاذ السيد عبد الوهاب عرفة ، الشامل في المرافعات المدنية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢٦٩.

٣ عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، ط٢ ، ج٤ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢١٤.

٤ د. عباس العبودي ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٩ ، ص٤٠٥.

٥ د. أمنية النمر ، أصول المحاكمات المدنية (الكتاب الثاني) ، الدار الجامعية الجديدة ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٣٠٢ .

٦ د. أدم وهيب النداوي و د. سعيد عبد الكريم مبارك ، المرافعات المدنية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٢٢٠.

٧ د. عبد الوهاب العشماوي والمحامي محمد العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، ج٢ ، المطبعة النموذجية ، مصر ، ١٩٥٧ ، ص١٠١٥ .

٨ المحامي أجياد ثامر الدليمي ، الاعتراض على الحكم الغيابي في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (دراسة تحليلية) ، ط٢ ، مكتبة الجيل العربي ، الموصل ، ٢٠١٠ ، ص٢٢.

٩ ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٣،ص٣٨٠.

١٠ د.نبيل إسماعيل عمر ود.أحمد خليل،قانون المرافعات المدنية(دراسة مقارنة)،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠٠٤،ص٥٣١

١١ د. عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني ، أحكام الالتزام ، ط٣ ، ج٢ ،شركة الطباعة والنشر، بغداد،١٩٧٠ ،ص١٠٧ومابعدها .

١٢ د. عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني ، أحكام الالتزام ، ط٣ ، ج٢ ،شركة الطباعة والنشر، بغداد،١٩٧٠ ،ص١٠٧ومابعدها

١٣ المحامي عامر محمد الكسواني ، أحكام الالتزام (آثار الحق في القانون المدني) (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص١٧٥

١٤ ضياء شيت خطاب ،الوجبز، مصدر سابق ،ص ٣٨٢.

١٥ د. سعدون ناجي القشطيني ،، شرح أحكام المرافعات ، ج١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٢، ص٤٤٦.

١٦ د. نبيل إسماعيل عمر ، الحكم القضائي ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٨٠، ص٤٣.

١٧ ينظر المادة (٢٩) من نفس القانون المشار إليه

١٨ ينظر القاضي مدحت المحمود مصدر سابق ، ص ٣٢٠

١٩ محمد علي السالم عياد الحلبي والأستاذ سليم الزعنون: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الفكر، القدس، دط، دون سنة نشر.، ص ٥٦٧

٢٠ حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعو ى الجزائية، الجزءالثاني (خلال مرحلة المحاكمه)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ١٩٩٨ ص ١٦٧

٢١ علي فضل ابو العينين : ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، ٢٠٠٦، ص٤٣٤

٢٢ سامي عبد الحليم سعيد : المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاصات والمبادئ العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، ٢٠٠٨، ص ٢٠٦ .

٢٣ د. أحمد خليل ، أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٥٨١

٢٤ السيد عبد الوهاب عرفة ، الشامل في المرافعات الجزائية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢٦٩

٢٥ عبد الرحمن العلام ، شرح قانون الاحكام الجزائية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، ط٢ ، ج٤ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢١٤

٢٦ د. عباس العبودي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٩ ، ص٤٠٥

٢٧ د. أدم وهيب النداوي و د. سعيد عبد الكريم مبارك ، المرافعات الجزائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٢٢٠

٢٨ ، د. عبد الوهاب العشماوي والمحامي محمد العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، ج٢ ، المطبعة النموذجية ، مصر ، ١٩٥٧ ، ص١٠١٥

٢٩ المحامي أجياد ثامر الدليمي ، الاعتراض على الحكم الغيابي في قانون المرافعات الجزائية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (دراسة تحليلية) ، ط٢ ، مكتبة الجيل العربي ، الموصل ، ٢٠١٠ ، ص٢٢

٣٠ د. عباس العبودي ، مصدر السابق ، ص.٤٠٥

٣١ د. نبيل إسماعيل عمر ، الحكم القضائي ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٨٠، ص٤٣

٣٢ د. نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالاستئناف ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ , ص٣٣ .

٣٣ د. نبيل إسماعيل عمر ، الحكم القضائي ، الدار الجامعية الجديدة ، ا لإسكندرية ، ١٩٨٠ , ص٥٥٦.

٣٤ د. علي زكي العرابي، المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٥١ ، القاهرة ، ص ١٩ .

٣٥ د. محمد زكي ابو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، محاولة فقهية وعلمية لارساء نظرية عامة ، دار . المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية، ١٩٧٧ ، ص٥١

٣٦ د. حسن الجندي، مرجع سابق ، ص ٩٦٤ .

٣٧ د. محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٥٨ .

٣٨ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون اجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص ٧٨٠ .

٣٩ د. عبد الحميد الشواري ، التعليق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ٩٧٨

٤٠ د. احمد شوقي ابو خطوه، الاحكام الجنائية الغيابية، دراسة تحليلية مقارنة ،ط ٢، دار النهضة العربية , الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص١١١ .

٤١ د. احمد شوقي ابو خطوه، الاحكام الجنائية الغيابية،مرجع سابق ، ص ١١٢ .

٤٢ أ. عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢، بغداد ،١٩٧٧، ص٢٧٩ومابعدها

٤٣ د. كامل سعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، نظرية الاحكام وطرق الطعن ، ط ١، دار الثقافة . للنشر ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص١٦

٤٤ د. محمد جمعه عبد القادر، شكل الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن ، مطابع سجل العرب، القاهرة . ١٩٨٢ ،ص١٢٩

٤٥ د. احمد فتحي سرور، اصول قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٧٣٤ .

٤٦ د. مصطفى سعيد رمزي، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

٤٧ د. سليم حربه ، الحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ , ص ٧٥.

٤٨ د. محمد جمعه عبد القادر، شكل الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن ، مطابع سجل العرب، القاهرة, ١٩٨٢ ، ص١٢٩.

٤٩ د. رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تاصيلاً وتحليلاً ، مطابع اطلس، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٦٣٠.

٥٠ د. فوزيه عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي، القاهرة،. ١٩٨٦ ، ص ٥٩٤.

٥١ د. احمد شوقي ابو خطوه، الاحكام الجنائية الغيابية،مرجع سابق ، ص ١١٥ .

٥٢ د. عبد الحميد الشواري ، التعليق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ٩٧٨ .

٥٣ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون اجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص ٧٨٠ .

٥٤ د. محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٥٨ .

٥٥ د. محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص ١٠٠٣ .

٥٦ د. مصطفى سعيد رمزي، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

٥٧ د. عادل محمد فريد ، مرجع سابق ، ص ٥٢٨ .

٥٨ د. عادل محمد فريد ، مرجع سابق، ص ٥٢٩ .

٥٩ د. احمد شوقي ابو خطوة ، الاحكام الجنائية الغيابية ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .

٦٠ د. مصطفى محمد عبد المحسن ، الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٦٧ .

٦١ د. مصطفى محمد عبد المحسن ، مرجع سابق ، ص ٣٦٨ .